

الحجاب أو بعده؟ قال: قد أدركت ذلك بعد الحجاب. وسيأتي في آخر الحديث الذي يليه مزيد بيان لذلك^(١) انتهى.

وقال أيضا في معرض رده على هذا القول في موضع آخر من فتح الباري: (وفي دعوى وجوب حجب أشخاص مطلقاً إلا في حاجة البراز نظر، فقد كنَّ يُسافرنَ للحج وغيره، ومن ضرورة ذلك الطواف والسعي وفيه بروز أشخاص، بل وفي حالة الركوب والنزول لا بدَّ من ذلك، وكذا في خروجهن إلى المسجد النبوي وغيره)^(٢) انتهى.

وقال القسطلاني في إرشاد الساري راداً على من قال بذلك: (وفيه تنبيه على أن المراد بالحجاب التستر حتى لا يبدو من جسدهن شيء، لا حجب أشخاص في البيوت)^(٣) انتهى.

وقال في مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل: (قوائد الأولى^١ قال: الشيخ جلال الدين الأسيوطي في حاشية البخاري في كتاب الوضوء في "باب خروج النساء إلى البراز" ذكر القاضي عياض وغيره أن من خصائص النبي ﷺ تحريم رؤية أشخاص أزواجه ولو في الأزر تكريماً له، ولذا لم يكن يصلي على أمهات المؤمنين إذا ماتت الواحدة منهن إلا محارمها؛ لئلا يرى شخصها في الكفن حتى اتخذت القبة على التابوت.١-هـ. والظاهر أن هذا ليس متفقاً عليه)^(٤) انتهى.

وقال الطحاوي رحمه الله: (لأنه قد يجوز أن يكون أراد بذلك حجاب أمهات المؤمنين، فإنهن قد كن حجب عن الناس جميعاً، إلا من كان منهم ذو رحم محرم. فكان لا يجوز لأحد أن يراها أصلاً، إلا من كان بينهن وبينه رحم محرم، وغيرهن من النساء لسن كذلك لأنه لا بأس أن ينظر الرجل من المرأة التي لا رحم بينه وبينها، وليست عليه بمحرمة إلى وجهها وكفيها، وقد قال الله

(١) - فتح الباري (٥٣٠/٨) باب قوله: ﴿لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم﴾.

(٢) - فتح الباري (٢٤/١١).

(٣) - إرشاد الساري (٣٠٣/٧).

(٤) - مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل (٥٠/١٠).

عز وجل: ﴿ولا يدين زينهن إلا ما ظهر منها﴾... فأبيح للناس أن ينظروا إلى ما ليس بمحرم عليهم من النساء^(١) إلى وجوههن وأكفهن، وحرّم ذلك عليهم من أزواج النبي ﷺ لما نزلت آية الحجاب، ففضلن بذلك على سائر الناس... قال أبو جعفر: فكن أمهات المؤمنين قد خصصن بالحجاب ما لم يجعل فيه سائر الناس مثلهن...، فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رحمهم الله تعالى) انتهى.

وكم فيه من البون الشاسع بين ما أراده الإمام الطحاوي رحمه الله من الخصوصية لأمهات المؤمنين كغيره من الأمم، وبين ما نسب إليه البعض اليوم. بل وفي قول الطحاوي: (وغيرهن من النساء لسن كذلك لأنه لا بأس أن ينظر الرجل من المرأة التي لا رحم بينه وبينها وليست عليه بمحرمة إلى وجهها وكفيها) فمن المعلوم أن ذوات الأرحام ومن حُرّم النكاح بهن يجوز النظر إلى وجوههن وأكفهن، وليس في هذا خلاف لتفهم أنه يقصد الرجل الأجنبي عند الضرورة لهذا أستدل بآية الرخصة، ودرجوا في بيان مثل ذلك بصيغة المفرد الواحد (الرجل من المرأة)، كما أن قوله: (لأنه لا بأس أن ينظر الرجل من المرأة) فلا يُقال (لا بأس) في أمر في أصله مشروع لعموم الناس، وإنما في رخصة لمعين مخصوص، كما يُقال لا بأس الفطر في رمضان ونحو ذلك.

الثاني: خصوصية متفق عليها عند المتقدمين:

وهو إطلاق لفظة الخصوصية في حجاب أمهات المؤمنين ويقصدون بها اختصاصهن بالحجاب من أبنائهن، دون بقية أمهات العالمين اللاتي ليس عليهن الاحتجاب من أبنائهن. وهذه متفق عليها لأنها بنص القرآن ﴿وأزواجه أمهاتهم﴾ [الأحزاب: ٦]، وكان من الطبيعي القول بجواز كشفهن لوجوههن، ولكن فرض الله عليهن الحجاب كبقية النساء، ولهذا فإنك لو قلت عبارة: (أن أمهات المؤمنين مخصصات بالحجاب) أو نحو قولك:

(١) - قوله (ما ليس بمحرم عليهم من النساء) أي اللاتي لا يحرم النكاح بهن من النساء وهن الأجنبيات.

(تغطية الوجه مما اختصت به أمهات المؤمنين) لكان قولك حقاً وصواباً، لأنك تعني أنهن لسن كبقية الأمهات اللاتي لا يلزمهن الاحتجاب من أبنائهن، وأما كلام فريق من أهل السفرور اليوم عن خصوصية أمهات المؤمنين فلا نعلم أحداً من أهل العلم المتقدمين من يقول أن ستر الوجه كان فرضاً عليهن سنة على من سواهن، وهذه كتب أهل العلم التي نعلم حرص الجميع للرجوع إليها أين من قال فيها بمثل قولهم؟ ثم كيف يقال أن الله فرض النقاب على من أسماهن أمهات للمؤمنين وجعله سنة على من سواهن من الأجنبيات؟!، فلو قيل بالعكس لكان هذا القول معقولاً، مما تعلم معه أنهم قبلوا المعنى والمقصد للخصوصية التي أرادها الله لأمهات المؤمنين، وقصدها المتقدمون في كتبهم، ففهموها فهماً معكوساً ومبدلاً عن مقصدهم ومرادهم، ولهذا فالإجماع وكلام أهل العلم في ذلك دال على أنهن كبقية النساء الأجنبيات في فرض الحجاب عليهن، وإن كن أمهاتهم.

قال: الإمام القرطبي في تفسيره: (الثالثة: قوله تعالى: ﴿وأزواجه أمهاتهم﴾ شرف الله تعالى أزواج نبيه ﷺ بأن جعلهن أمهات المؤمنين أي في وجوب التعظيم والمبرة والإجلال وحرمة النكاح على الرجال **وحجبهن رضي الله تعالى عنهن بخلاف الأمهات**).

وقال البيضاوي في تفسيره: ﴿﴿وأزواجه أمهاتهم﴾ منزلات منزلتهن في التحريم واستحقاق التعظيم، وفيما عدا ذلك **فكما الأجنبيات**) انتهى.

وقال ابن عطية المحاربي في تفسيره: (قال الفقيه الإمام القاضي: وشرف الله تعالى أزواج النبي ﷺ بأن جعلهن أمهات المؤمنين في حرمة النكاح وفي المبرة، **وحجبهن رضي الله عنهن بخلاف الأمهات**).

فكان من قوة فريضة الأمر بستر المرأة المسلمة لوجهها وعظيم شرفه وقدره عند الله، أن دعى له من هن في حكم الأمهات، ومن هن زوجات وبنات أفضل رسل الله ﷺ اللاتي الفتنة منهن وإيهن أبعد ممن سواهن، وهذا أعظم محفز لغيرهن من النساء أن

يشددن الهمّة على الامتثال لفريضة الحجاب ونبذ التعريب والمغريات الدنيوية والتبرج^(١) والسفور^(٢) وما بدأ الله بهن إلا ليمهد وينبه ويُسلي من بعدهن من المؤمنات بعظيم شأنه ويهون على من دونهن أو امره ونواهيته التي جاءت في ذلك.

(للمزيد... راجع المبحث السادس من الكتاب)

❖ **أشهر أخطاء وشبهات القائلين ببدعة السفور:**

ويكفيك أن تعلم أن كل ما قالوه أو فهموه أو فسروه على أنها أدلة من الكتاب والسنة على سفور وجه المرأة المسلمة، لم يكن لهم في ذلك القول والفهم والتفسير سلف، ولم تتَر هذه البلبلة والشبه إلا حديثاً، فليس في المتقدمين احد يقول بسفور وجه المرأة المسلمة بين الرجال، بل العكس كما هي النقول المستفيضة عنهم، وخلاف هذا إنما هو فهم خاطئ لمقصدهم ومرادهم، ثم ما لحق ذلك من تفاسير حديثة مخالفة لمراد الله تعالى ومراد رسوله ﷺ لم ترد عن أهل العلم المتقدمين.

تمت مراجعة مسودة الكتاب من قبل الرئاسة العامة للبحوث

العلمية والإفتاء.

alhijab@hotmail.com

حقوق الطبع لكل مسلم

(١) - قال في لسان العرب: (برج) وتبرجت المرأة تبرجاً: ... وقيل: إذا أظهرت وجهها وقيل إذا أظهرت المرأة محاسن جيبها ووجهها قيل: تبرجت). وقال في المحيط في اللغة: (برج): وإذا أبدت المرأة وجهها قيل: تبرجت. والبرج: المتبرجات). وقال في المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده: (وتبرجت المرأة: أظهرت وجهها)، وقال في تهذيب اللغة: (وإذا أبدت المرأة محاسن جيبها ووجهها، قيل: تبرجت).

(٢) - قال في لسان العرب: (سفر) وإذا ألتت المرأة نقابها قيل سمرت فهي سافرة.. وسمرت المرأة وجهها إذا كثف النقاب عن وجهها تُسفر سُفورا). وقال في المعجم الوسيط بتحقيق مجمع اللغة العربية: (سفر): والمرأة كشفت عن وجهها. وقال عند (السافر): ويقال امرأة سافرة للكاشفة عن وجهها. وقال في المحيط في اللغة: (والسفر: سفر المرأة نقابها عن وجهها فهي سافرة). وقال في تاج العروس: (يقال: سمرت المرأة إذا كشفت عن وجهها النقاب وفي المحكم: جلته، وفي التهذيب: ألقته، تسفر سُفورا فهي سافرة).

(خلاصة كتاب)

كشف الأسرار

عن القول التليد فيما لحق مسألة

الحجاب

من تحريف وتبديل وتصحيف

بحث تفصيلي وتأصيلي لأهم قواعد مسألة ونشأة فريضة الحجاب

مدعماً بكلام أهل العلم المتقدمين وفيه دراسة لبدعة القائلين اليوم

أن ستروجه المرأة المسلمة عن الرجال سنة ومستحب



تأليف

الشيخ تركي بن عمرو بن محمد بالحمير

❖ التسلسل التاريخي لنزول آيات فريضة الحجاب:

فسورة الأحزاب نزلت في السنة الخامسة بفريضة الحجاب وذلك بمنع الرجال من الدخول على النساء داخل البيوت والأمر بمخاطبتهن من وراء حجاب إلا للأصناف المذكورين بعدها في الآية، فإذا خرجن من بيوتهن فيكون طريقة حجابهن من الرجال كما قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ بَدِينٍ عَلَيْهِنَ مِنْ جَلَابِيهِنَّ ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، وهي بإجماع أهل العلم أنها الأمر للمرأة المسلمة بستر وجهها، والجلباب بلا خلاف بين أهل العلم فرض لبسه، كما جاء النص القرآني القطعي بذلك، وكما جاء أمره ﷺ بخروج النساء والعواتق يوم العيد، فقالت أم عطية (قالت: يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال: لتلبسها أختها من جلبابها) متفق عليه. ولم يأذن لهن بالخروج بدون جلباب أبداً، مع قلة ذات اليد، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله معلقاً على حديث أم عطية السابق: (وفيه امتناع خروج المرأة بغير جلباب)^(١) انتهى. والجلباب لباس واسع، يستر ثياب المرأة المعتادة وتقاسم جسمها، أسود اللون لا زينة فيه، كما صح به الحديث عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: (لما نزلت هذه الآية ﴿ يَدِينُ عَلَيْهِنَ مِنْ جَلَابِيهِنَّ ﴾ خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان وعلين أكسية سود يلبسنها) - وفي رواية أخرى- (قالت: لما نزل ﴿ يَدِينُ عَلَيْهِنَ مِنْ جَلَابِيهِنَّ ﴾ خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من الأكسية)^(٢). ثم نزلت بعدها سورة النور في السنة السادسة للهجرة وفيها الرخص للنساء بقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَدِينُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النور: ٣١]. وهي بإجماع أهل العلم أنها جاءت رخصة من الله لأن تبدي المرأة ما تدعوا الحاجة إليه من زينتها ومثلوا عند تفسيرها بحال الشهادة والخطبة وعلاجها وإنقاذها أو كحال التابع ونحو ذلك من توثيق العقود لمعرفة شخصها للرجوع لها أو عليها وكما في النواحي الأمنية، وذكروا أنه (إذا عرفها من خلف نقابها لم يحتج لكشفه أو عرفها ببعض وجهها لم يجاوزه)، كما جاء في نفس السورة أيضاً الرخصة ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ... ﴾ [النور: ٦٠]. (لمزيد... راجع المبحث الأول والثاني من الكتاب)

(١)-فتح الباري (٤٢٤/١).

(٢)-أخرجه أبو داود بسند صحيح وعبد الرزاق الصنعاني في تفسيره وابن أبي حاتم وعبد بن حميد وابن مردويه.

❖ أن المذاهب الأربعة وأهل الظاهر لم يختلفوا في وجوب ستر المرأة لوجهها عن الرجال:

وإنما كان اختلافهم من قبيل اختلاف التنوع وهو في العلة من أمر الشارع للنساء بستر وجوههن، فمن قائل لأن الوجه عورة ومن قائل بل للفتنة والشهوة ولكن ظهر اعتراض بعضهم على علة البعض الآخر أن (الوجه والكفين ليسا بعورة) أكثر من ظهور علتهم في المسألة فحسبه المتأخرون اليوم أنه خلاف بينهم في أصل الفريضة، وسبب اعتراضهم هو أن المرأة تكشفه في صلاتها ولو قيل أنه عورة لقليل وكيف لم تبطل صلاتها بكشفه؟ وكذلك استدلوا أن الشريعة أباحت كشفه عند الحاجة والضرورة كالشهادة والخطبة وعند النقاضي ونحوها، ولهذا فلم يناسب عندهم أن يقال أنه من العورة، وغير ذلك من استدلالاتهم، واختلافهم في علل المسائل والأحكام كثير فمثلاً في فريضة الزكاة فمن قائل أنها لتزكية وطهارة النفوس والأموال ومن قائل أنها للنماء والزيادة والبركة وقد يرى أحدهم أن علته نسب وأظهر من علة الآخر وقد يعترض بعضهم على علة الفريق الآخر لدرجة أن يحسبه من يرى نقاشهم أنهم مختلفون في أصل الفريضة.

ولا أدل على ذلك من أننا لا نرى بين المتقدمين ذكر خلاف أو نزاع بينهم في المسألة كما هو الخلاف والنزاع الحاصل اليوم بين الفريقين، بل نجد في بعض المذاهب روايتين ونجد بعض أئمة هذا المذهب يقول بعلة المذهب الآخر، مما يدل على أن الخلاف بينهم كان سائغاً وواسعاً وهو في العلة فقط، فكل واحد وصف الأمر والنهي من الشارع بصفة وعلة صحيحة تدل على الأمر بفرض ستر المرأة لوجهها وتحريم كشفه بلا سبب مبيح، فالمرأة حق أنها (عورة) و(فتنة) و(شهوة) وكلها جاءت بها نصوص الشرع المطهر، لما أودع الله في نفوس الرجال من محبة وتعظيم وميل لهن. وهذا ما يعرف بخلاف التنوع (وقد يكون أحدهم يخبر عن الشيء بلازمه ونظيره، والآخر بمقصوده وثمرته، والكل يؤول إلى معنى واحد غالباً) وهذا بعكس خلاف التضاد كما سيمر معنا قريباً من قول الإمام الزركشي في اختلاف أقوال السلف.

ومثله قولهم (إذا أمنت الفتنة أو الشهوة) لا يقصدون به عموم الناس وإنما هو لناظر مخصوص ممن جاز نظره للمرأة عند الضرورة، فاشتراط بعضهم شرطاً زائداً على الضرورة، وهو أمن

الفتنة والشهوة منه أو عليه عند النظر، كمن كان معروفاً بالفسق وقلة الورع أو يعلم من نفسه أنه يشتبه ويتأثر فيمنع من النظر ولو لحاجة، وذهب بعضهم لعدم اشتراطه، وقالوا لا يسلم أحد من أن ينظر للمرأة ويأمن عدم تحرك شهوته.

(لمزيد... راجع المبحث الرابع من الكتاب)

❖ أن اختلاف أقوال الصحابة في تفسير آية الرخصة من قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَدِينُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النور: ٣١]. كان من اختلاف التنوع لا اختلاف التضاد:

وهو في التمثيل لبيان بعض الزينة التي تحتاج وتضطر المرأة لإظهارها في بعض الأحوال، سواء كانت من زينتها الخلقية التي هي من أصل خلقتها أو من زينتها المكتسبة التي تتزين بها كالثياب أو الخاتم أو الكحل أو الخضاب ونحو ذلك، فعند ورود الحاجة فإنه يشق عليها نزع تلك الزينة، فأراد السلف أن يبينوا أن ما كان تابعاً ومتلبساً من زينتها المكتسبة بأصل زينتها الخلقية هو أيضاً مما رخص لها أن تكشفه حال الضرورة فهو داخل في حكم الرخصة الأصلية من باب أولى ورفعاً للمشفقة وبخاصة أن ما يبدو وقت الحاجة والرخصة طارئ قليل وقصير وقته، فهو استثناء من عموم أحوالها العامة والعادية، ومثله من احتاجت لإبداء العينين تبصر بهما الطريق أو الأشياء التي ترغب في شرائها وصادف أن كان عليهما الكحل أو احتاجت أن تبدي الكفين تتفحص بهما الأشياء من جوب أو قماش ونحو ذلك وصادف أن كان فيهما الخضاب أو الخاتم أو السواران أو احتاجت لكشف أكثر من ذلك كمن كشفت وجهها للشهادة أو الخطبة أو ليعرف شخصها كما في النقاضي والنواحي الأمنية ونحو ذلك، أو كشفت شيئاً من جسدها كالعلاج ونحوه مما لا بد من ظهوره منها، ومع ذلك فقد كن حريصات على التستر والتصون فمتى ما انقضت حاجتهن أو كن قريبات من الرجال بادرن بالتستر قدر المستطاع.

قال الإمام الزركشي (ت: ٧٩٤هـ): (يكثر في معنى الآية أقوالهم واختلافهم ويحكيه المصنفون للتفسير بعبارة متباينة الألفاظ ويظن من لا فهم عنده أن في ذلك اختلافاً فيحكيه أقوالاً وليس كذلك بل يكون كل واحد منهم ذكر معنى ظهر من الآية وإنما اقتصر عليه لأنه أظهر عند ذلك القائل أو لكونه ألبق بحال المسائل وقد يكون أحدهم يخبر عن الشيء بلازمه ونظيره والآخر بمقصوده وثمرته، والكل يؤول إلى معنى واحد غالباً والمراد

الجميع، فيلغظن ذلك ولا يفهم ثم اختلاف العبارات اختلاف المرادات)^(١). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وهذان الصنفان اللذان ذكرناهما في تنوع التفسير تارة لتنوع الأسماء والصفات وتارة لذكر بعض أنواع المسمى وأقسامه كالتمثيلات هما الغالب في تفسير سلف الأمة الذي يظن أنه مختلف)^(٢). فمن أخذ من آية الرخص والاستثناءات التي في سورة النور المتأخرة ما جعله حكماً لبيان طريقة وصفة فريضة الحجاب كان قوله هذا فوق أنه متعارض مع ما جاء من إجماع ونقل في سورة الأحزاب على وصف ذلك وصفاً دقيقاً كان كمن يأخذ بأدلة الفطر للمسافر والمريض ويقول الفطر في رمضان سنة ومستحب.

(لمزيد... راجع المبحث الثالث والخامس من الكتاب)

وهنا نظهر الحكمة من عدم التحديد في قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَدِينُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النور: ٣١]:

فلما كان لأحوالها الاضطرارية جعله استثناءً مفتوحاً للرخصة بدون تحديد للزينة، لأن هذا راجع لما تدعو الحاجة والضرورة إلى إظهاره بحسب ما يطرأ لها من ظروف وضروريات مؤقتة، لهذا لم يحددها بالوجه ولا بالكفين، وإن اشتهر ذلك لأنه الغالب مما تحتاج المرأة لكشفه كما في الشهادة ونحو ذلك، كما قال تعالى: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرَّرَ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، ولم يحدد المستثنى الذي يأكلونه مما حرم عليهم لأنه قصد هنا أحوال الضرورات وهي غير ثابتة بشيء وغير مستدامة فما يجدونه ويحتاجونه مما حرم عليهم وقت الضرورة فمخصص لهم أكله ولكن لما جاء في أحوالها العادية والدائمة ناسب أن يحدد المستثنى ﴿وَلَا يَدِينُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ...﴾ [النور: ٣١] ولهذا ذكرهم سبحانه وتعالى واحداً واحداً بأوصافهم الدقيقة والمناعة للجهالة حتى يعلم الناس ما أمروا به في غالب حالاتهم فلا يلتبس الأمر عليهم.

(١)- البرهان في علوم القرآن (١١ / ٢). وراجع كذلك "الإقنان" للسيوطي.

(٢)- مقدمة التفسير مجموع الفتاوى (١٣/٣٣٣).

❖ خصوصية أمهات المؤمنين وأنه لم يرد عن أحد من المتقدمين أن ستر الوجه كان فرضاً عليهن وسنة على من سواهن:

فقد كان للمتقدمين عند إطلاقهم لمعنى الخصوصية لحجاب أمهات المؤمنين معنىً مختلف ومغاير عن الذي أراده وفهمه اليوم فريق من دعاة السفور، وذلك لأن المتقدمين قصدوا به أمرين اثنين:

الأول: وهو مختلف فيه بين أهل العلم:

حيث ذهب بعضهم إلى أن أمهات المؤمنين قد شُدد وغلظ عليهن في مسألة الحجاب وذلك تعظيماً لحق رسول الله ﷺ ولحقهن ومكانتهن وقدرهن على من سواهن من النساء، فكن مختصات بعدم جواز ظهور أشخاصهن حتى ولو كن مستترات، وهكذا حمل بعضهم أحاديث حجبهن من الأعمى والمكاتب الذي عنده ما يؤديه - إن صححت كما قالوا - على مثل هذه الخصوصية، ومن ذلك عدم جواز كشفهن لوجههن ولو عند الحاجة كما هي الرخصة لغيرهن من النساء كما في حال الشهادة ونحوها. قال القاضي عياض: (فرض الحجاب مما اقتصصن به فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين، فلا يجوز لهن كشف ذلك في شهادة ولا غيرها ولا إظهار شخصهن وإن كن مستترات إلا ما دعت إليه ضرورة من براز. ثم استدل بما في الموطأ أن حفصة لما توفي عمر سترها النساء عن أن يرى شخصها؛ وأن زينب بنت جحش جعلت لها القبة فوق نعشها ليستر شخصها) انتهى كلام القاضي.

قال الحافظ ابن حجر في رده عليه في هذه الخصوصية: (وليس فيما ذكره دليل على ما ادعاه من فرض ذلك عليهن، وقد كن بعد النبي ﷺ يحججن ويظفن، وكان الصحابة ومن بعدهم يسمعون منهن الحديث وهن مستترات الأبدان لا الأشخاص، وقد تقدم في الحج قول ابن جريج لعطاء لما ذكر له طواف عائشة: أقبل